

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

مقدمة:

أولاً-التعريف بموضوع البحث:

إنَّ القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على أساس مبدأ المساواة Equality، ومبدأ عدم التمييز Discrimination. وتتجسد حرية الفرد في أنه يستطيع عمل كل ما لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يمكن تعيين حدود تلك الحرية إلاً بالقانون. وإنَّ كل ما لا يحظره القانون مباح، وكل ما ليس إجبارياً بحكم القانون فهو متروك لمشئته كل فرد أي يكون اختيارياً.

وإنَّ حقوق الإنسان تُعد بمثابة مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية والقانونية والمجتمعية التي تنظم الأفعال المتبادلة فيما بين الأفراد والمؤسسات التابعة لهيئات سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وعلى المستوى الروحي نظَّم الإسلام الحنيف تلك الحقوق بصورة دقيقة وشاملة وعادلة في أحكام القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم (ص) وسيرته الإنسانية، وفي السير الجهادية لآل بيته الطيبين الأطهار الرامية إلى إحقاق الحقوق. وأعاد الإسلام للمرأة كرامتها الإنسانية ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل وأعاد إليها حقوقها التي أهدرت في الجاهلية، وبخاطب الله سبحانه وتعالى الرجال والنساء في القرآن الكريم على قدم المساواة بلا تمييز أو تفرقة.

وعلى المستوى الوضعي أكد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: ٢٦ حزيران ١٩٤٥، في ديباجته على التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء.

أ.د. علي هادي حميدي
م.د. رشا يحيى المسلماوي
م.م. رغد فلاح عبد الكاظم
كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

مبدأي المساواة وعدم التمييز.

إن تنظيم حقوق المرأة في القرآن الكريم، وفي الوثائق الدولية، وفي التشريعات الوطنية بمختلف درجاتها، يمثل الأساس الفكري والقانوني الذي يحدد مضامينها وضماناتها، بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على أكمل وجه. ولقد تميز ذلك التنظيم لحقوق الإنسان في أنه اعتبرها حقوقاً عامة تشمل جميع الناس من دون تمييز، وهي تقدم حماية إضافية للفئات الضعيفة والمهمشة لتمكينها من التمتع بحقوقها على أسس العدالة والمساواة.

وتعدّ كثير من مبادئ حقوق الإنسان كمبدأ المساواة، ومبدأ العدالة، ومبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وغيرها من المبادئ فوق الدستورية التي تبنتها حكومات الدول بعد أن قبلت الالتزام بها لأهميتها وفائدتها، ثم دمجتها الجهات المختصة بالتشريع بقوانينها الداخلية، وجعلتها في كثير من الأحوال تسمو على مبادئ دساتيرها الوطنية.

ثانياً- أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تتجسد فيما يأتي:

١- يعد موضوع حقوق الإنسان العراقي عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة، من المواضيع الحيوية في الوقت الحالي، نظراً لكثرة التحديات

وسعت منظمة الأمم المتحدة بعد تأسيسها عام ١٩٤٥ إلى تنظيم حقوق الإنسان من خلال تبني إعلانات واتفاقيات عامة وخاصة، أطلق عليها تسمية الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان في مقدمة ما تضمنته: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرته بموجب قرارها (٢١٧ ألف د-٣) في: ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، قد تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في تطبيقات حقوق الإنسان. إما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في: ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، والنافذ في: ٢٣ آذار ١٩٧٦، فقد تم التأكيد الحقوق المتساوية والثابتة لجميع البشر وأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقد تم التأكيد في المادة الثالثة على أن: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها فيه، وأكد على

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

رابعاً-مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تكمن في أنه على الرغم من التنظيم الدقيق لحقوق المرأة العراقية في القرآن الكريم وفي الوثائق الدولية وفي التشريعات الوطنية، إلا أن هنالك الكثير من المؤشرات الواضحة على انتهاكها المستمر، وخاصة مع مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل بعض الثقافات الفرعية والزعامات التقليدية في المجتمع، وسوء تطبيق القواعد الدستورية، ومنظومة القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة من قبل الجهات المختصة. ورغم تطبيق الأساليب الديمقراطية، إلا أنه لم يتاح المجال المناسب لإشراك المرأة العراقية بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية، والنقابية، وإدارة المؤسسات العامة.

وبسبب استمرار العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية إمام أثبات مؤهلات وقدرات المرأة العراقية، لذا فإنها لم تتمكن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها، قادرة على الدفاع عن حقوقها في مختلف المجالات.

خامساً-منهج البحث: إن البحث اعتمد منهج البحث الاستقرائي لملائمته مع طبيعة موضوعه، لاسيما وان هذا المنهج يتيح لنا مستويات في الوصف والتحليل والاستنتاج.

والانتهاكات التي تواجهها .

٢-لفت الأنظار إلى وجود حاجة ملحة لصياغة (إعلان وطني لحقوق المرأة العراقية) من خلال عقد مؤتمر وطني عام لتنظيم حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفصيل مضامينها، وتحديد ضماناتها الدستورية والقانونية والقضائية والشعبية.

ثالثاً-فرضية البحث: إن هذا البحث يفترض الفرضيات الآتية:

١-دقة وعدالة التنظيم الإلهي لحقوق الإنسان عامة، ولحقوق المرأة خاصة.

٢-وجود تنظيم جيد لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

٣-وجود سلوكيات مجتمعية تخالف الشريعة الإسلامية، أدت إلى انتهاك حقوق المرأة العراقية.

٤-وجود تطبيق غير سليم لنصوص الدستور، والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان، أو عدم القدرة على تطبيقها، أو عدم تطبيقها من قبل الجهات المعنية، وبالتفاعل مع ضعف الرقابة والمسائلة والمحاسبة، أدت إلى الإضرار بحقوق المرأة العراقية، وتعزيز انتهاكها.

٥-ساعدت الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها العراق على زيادة انتهاك حقوق المرأة العراقية كماً ونوعاً بالتفاعل مع إفلات المقصرين والمنتهكين لتلك الحقوق من العقاب.

الانتماء إليها أو الانسحاب منها وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي والحق في التظاهر السلمي.

ويعتمد مبدأ المساواة على أساس التعامل مع الجميع بصورة متساوية في ظل المراكز القانونية المتماثلة، ومن دون تمييز. ويتسم مبدأ المساواة بالمرونة، والنسبية عدم الإطلاقية، ويتحدد بالسياسة العامة التي وضعت القانون وأهدافه، ومن ثم لا يسمح هذا المبدأ عند تطبيقه في أن تتجاوز هيئات سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لاختصاصاتها الدستورية، وخاصة في إطار تحقيق الحماية المتكافئة لحقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية^(٣).

ويطبق مبدأ المساواة بين الأفراد، في ظل المراكز القانونية الواحدة أو المتماثلة، من دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي أو الإعاقة أو أي أساس آخر للتمييز^(٤).

ويقرر مبدأ المساواة في ممارسة تلك الحقوق ، طبقاً للشروط التي يحددها القانون الوطني في كل دولة، وغالباً ما يتم تنظيم الحقوق والحرريات وممارستها بصورة رئيسية بالتركيز على أساس المواطنة في داخل الدولة. وأن تساوي الأفراد في

سادساً-هيكلية البحث: إن هيكلية هذا البحث توزعت إضافة لهذه المقدمة، إلى مبحثين تناول المبحث الأول منها الحقوق السياسية للمرأة العراقية، فيما تناول المبحث الثاني حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة العراقية:

إن الحق يُعد ميزة يقرها القانون لفرد أو مجموعة أو لفئة معينة، أما الحرية فهي إباحة أو رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين^(١). وإن الحقوق السياسية تستند على أساس المواطنة التي تعني أن يكون الفرد عضواً في مجتمعاً سياسياً أو في الدولة التي ينشئ فيها القانون الوطني نظاماً عاماً للحقوق والواجبات التي تسري على الجميع دون تفرقة أو تمييز وعلى أساس المساواة بينهم، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معياراً أساسياً في تحديد من هو المواطن^(٢).

وتشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت بالانتخابات والاستفتاءات العامة التي تجرى في الدولة، والحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية على المستويين الوطني والمحلي، وحق الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية أو

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يروونه صالحا لهم^(٨). وعرف على أنه: (اختيار يقوم به الناخبون عن طريق التصويت لأشخاص يمكن أن يكونوا أعضاء في المجالس التمثيلية أو النيابية)^(٩)، بينما عرفت نظم الانتخاب على أنها تلك: (الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة)^(١٠).

وعرف القانون العراقي الناخب على أنه: (العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات)^(١١)، واشترط القانون فيه أن يكون: عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلا في سجل الناخبين^(١٢)، وعدّ المشرع العراقي الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، حظر التصويت بالإنابة^(١٣).

ومن الجدير بالذكر، بأن غالبية الدساتير كانت تحرم المرأة من حق الانتخاب وتقصره على الرجال، إلا أنه قد تم الاعتراف لها بالحقوق

الحقوق هي مساواة مدنية وحقوقية وليست مساواة اقتصادية واجتماعية أو مساواة في الثروات^(٥). وبالنسبة إلى العراق فقد صدر قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦^(٦)، الذي حدد العراقي في المادة الأولى منه على أنه: (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية). وان هذا الشخص هو: (من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، أو من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)^(٧).

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول منها حق المرأة في الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة، فيما تناول المطلب الثاني حقها في الترشيح لعضوية المجالس النيابية المتمثلة في مجلس المحافظة ومجلس النواب، وتناول المطلب الثالث حقها في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وكما يأتي:

المطلب الأول: حق المرأة العراقية في الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة:

نبحث في هذا المطلب حق المرأة في الانتخاب، والتصويت في الاستفتاءات العامة والتعبير عن الرأي، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول: حق المرأة العراقية في الانتخاب: إن الانتخاب يُعرف على أنه: (مكنة المواطنين

مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أن الانتخاب هو حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالإنابة .

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية بالتصويت في الاستفتاءات العامة والتعبير عن الرأي: إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح المرأة العراقية بصفقتها مواطنة حق التصويت في الاستفتاءات العامة^(٢٠).

ويكمن السند الدستوري للاستفتاء الشعبي في مواضع أخرى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وخاصة في المواد: ٤ و ١١٩ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤، التي أكد كل منها على محل الاستفتاء أو الموضوع الذي يتوجب أن يجرى بشأنه استفتاءً شعبياً، وتتجسد تلك المواضيع في اتخاذ لغة محلية أخرى كلغة رسمية إضافية، وتكوين الأقاليم، وتحديد إرادة مواطني المناطق المتنازع عليها، وتعديل الدستور، والموافقة على نفاذ الدستور^(٢١) .

السياسية على اعتبار ذلك الحرمان منافياً لمبادئ الديمقراطية^(١٤).

ثم اعترف العراق عام ١٩٦٧ للمرأة بحقها في انتخاب عضو مجلس الأمة^(١٥)، أو الترشيح لعضوية هذا المجلس^(١٦)، لكل من توفر فيها الشروط القانونية المتمثلة بالمواطنة وسن الرشد السياسي والأهلية القانونية وسلامة صفحته الجنائية، إضافة إلى أن يكون مسجلاً في جدول الانتخاب ، وذلك بموجب قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد أوجب على الذكور المسجلين في جدول الانتخاب الاشتراك في الانتخاب، بينما جعل ذلك اختيارياً بالنسبة للمسجلة أسماؤهن فيه من الإناث^(١٧).

وأكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق المرأة العراقية في الانتخاب بصفقتها مواطنة^(١٨)، وتبنى المشرع الدستوري العراقي قاعدة عامة تمثلت في تحقيق المساواة القانونية والسياسية بين المواطنين من دون تمييز في المشاركة بإدارة شؤون الحكم في الدولة من خلال التصويت في الاستفتاءات والانتخابات العامة^(١٩).

وأكدت المادة الرابعة الواردة في كل من قانون انتخاب مجالس المحافظات الأفضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون انتخابات



حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

ومجلس النواب، وذلك في فرعين، وكما يأتي:
الفرع الأول: حق المرأة العراقية في الترشيح
لعضوية مجلس المحافظة:

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أكد على
حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة،
والتمتع بحقوقهم السياسية^(٢٤)، ومنح المرأة حصة
لا تقل عن (٢٥%) في المجالس النيابية كافة
(الكوتا النسائية)^(٢٥)، إذ تبنى المشرع الدستوري
أسلوب الانتخاب في تشكيلها بدلا من التعيين،
وأحال تنظيم ذلك بالتفصيل إلى القانون^(٢٦).

وصدر فعلا ذلك القانون الذي ينظم عملية
انتخاب مجالس المحافظات، ألا وهو: قانون
انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨^(٢٧)، الذي أجريت عليه
أربع تعديلات حتى عام ٢٠١٣
وقد نظم هذا القانون عملية الانتخاب بتفصيل
أوسع من حيث:

١-الهدف: سعي المشرع في هذا القانون إلى
تحقيق هدف المساواة في المشاركة الانتخابية،
وضمن حقوق الناخب والمرشح فيها^(٢٨).

٢- التكييف القانوني للانتخاب: تبنى المشرع
العراقي التكييف القانوني الذي يعتبر الانتخاب
حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه شروط
ممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو
القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب

وعلى أساس ذلك فإن المرأة العراقية يحق لها
المشاركة في جميع تلك الاستفتاءات في حالة
تنظيمها، وعلى قدم المساواة مع الفئات الأخرى
من الشعب السياسي .

كما ضَمَّن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
حقها أيضاً في حرية التعبير المكفولة من الدولة،
وهي تباشر التصرفات الآتية^(٢٢):

١-حقها في حرية التعبير عن إرادتها السياسية
والتعبير عن أفكارها الحزبية خلال فترة
الانتخابات، وبكافة الوسائل .

٢-حقها في حرية التعبير عن رأيها السياسي،
ومن دون أية شروط أو قيود أو إكراه^(٢٣).

٣- حقها في التجمع السلمي كالمشاركة في
المظاهرات العامة، أو في التجمعات السياسية .

المطلب الثاني: حق المرأة العراقية في الترشيح
لعضوية المجالس النيابية:

نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
المشاركة السياسية للمرأة من خلال إمكانية
ترشيحها لعضوية المجالس النيابية في الدولة، بما
يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة
والنظام السياسي الجديد، إذ تم تحديد حصة للمرأة
في المجالس النيابية كافة (الكوتا QUOTA) بما
لا يقل عن ٢٥% من مجموع أعضائها الكلي .

وعليه نبحت في هذا المطلب حق ترشيح المرأة
العراقية لعضوية كلٍّ من مجلس المحافظة

على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال^(٣٤). وكانت أعداد المقاعد النيابية العامة ومقاعد المكونات ومن ضمنها المقاعد المخصصة للمرأة العراقية على أساس الحصة المحددة لها، التي تمت المصادقة عليها في انتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣، بحسب الجدول رقم (١). (ظ: الجداول في نهاية البحث).

وإن هذا القانون ضَمَنَ استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية، فإذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء^(٣٥).

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية في الترشيح لعضوية مجلس النواب:

إن المشرع الدستوري العراقي سعى إلى ضمان مشاركة المرأة العراقية في مجلس النواب فقد أكد عند صياغته لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في البند رابعاً من المادة (٤٩) على أن: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب). ولا شك في أن هذا النص يشير إلى أن هنالك تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة العراقية من الناحية العملية الواقعية بغية تمكينها من المشاركة

أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي^(٣٩).

٣-تعريف الناخب: عرف هذا القانون الناخب على أنه: (كل من له حق التصويت)، وحدد ممارسة حق الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولم يُجز التصويت بالوكالة^(٣٠).

واشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلاً في سجل الناخبين^(٣١).

وطلب القانون أن يمارس كل ناخب هذا الحق بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلاً في سجل الناخبين^(٣٢)، وأكد القانون على أن يكون التصويت شخصي ولمرة واحدة، وسمح للناخب في أن يصوت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المتنافسة ضمن دائرته الانتخابية^(٣٣).

٤- تحديد الفائزين: اعتمد هذا القانون مبدأ (٣-١) في تحديد الفائزين، إذ توزع المقاعد النيابية على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين



حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة مرشحين^(٤٠)، وأن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية^(٤١)، وأوجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة، وأن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال^(٤٢).

وفيما يخص توزيع المقاعد النيابية على النساء (الكوتا النسائية) فيكون في حالة عدم حصول المرأة على النسبة المقررة لحصتها البالغة (٢٥%) من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، فلا بد من اتباع الإجراءات الآتية^(٤٣):

أولاً- يخصص مقعد نيابي من المقاعد النيابية التي حصلت عليها القائمة للمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين، بغض النظر عن الفائزين من الرجال .

ثانياً- وإذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق الإجراء الأول، فلا بد من اتباع الإجراءات الآتية:

١- يتم تحديد حصة كل قائمة من النساء، من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على ثلاثة، أي أن: (عدد المقاعد النيابية التي فازت بها القائمة ÷ ٣ = عدد المقاعد النيابية حصة النساء)، مع ملاحظة إهمال الكسور العشرية .

٢- حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل

في الحياة السياسية والمشاركة في صنع السياسات العامة وصنع القرار، كما يعد تمييزاً سلبياً في الوقت نفسه من الناحية العددية خاصة وانها تمثل حوالي نصف عدد الشعب العراقي إذ بلغ عدد سكان العراق عام ٢٠١٢، حوالي (٣٤,٢٠٧) مليون نسمة، بواقع (١٧,٣١٩) مليون نسمة من الذكور، و(١٦,٧٨٧) مليون نسمة من الإناث^(٣٦). ورغم أن ذلك يخل بمبدأ المساواة نظرياً، إلا أنها طريقة عملية مناسبة تساعد في تمكين المرأة العراقية من الحصول على عضوية مجلس النواب^(٣٧)، ذلك أن التفرقة مشروعة وقانونية شريطة أن تتوخى هدفاً مشروعاً من قبيل الإجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية، وأن تكون معقولة على ضوء هدفها المشروع . وتعتبر غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند إلى مبررات موضوعية، والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع^(٣٨).

وعلى أساس الكوتا النسائية بلغ عدد النساء الحاصلات على مقاعد نيابية على المستوى الوطني، كما في الجدول رقم (٢)^(٣٩).

ونظّم قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ آلية الترشيح عن طريق القائمة المفتوحة، وأجاز الترشيح الفردي، وأوجب

توسيع المشاركة السياسية للمواطنين، ويستند الإطار القانوني لحقوق الأحزاب السياسية إلى الحق في حرية التنظيم، والحق في حرية التعبير، وإلى الحق في التجمع السلمي^(٤٤).

وعليه نبحت في هذا المطلب حق المرأة في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها أو الانسحاب منها وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: تأسيس الأحزاب السياسية:

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أكد حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية^(٤٥)، ولم يحد من تلك الحرية سوى ما ورد في المادة (٧- أولاً) بشأن حظر تبني أي كيان لأي نهج عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو طائفي أو يحرص أو يروج له^(٤٦).

وقام مجلس النواب بعد طول انتظار بسن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بغية تحقيق الأهداف الآتية^(٤٧):

أولاً- تنظيم الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها المختلفة .

ثانياً- تطبيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية.

ثالثاً- ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها أو الانسحاب منها.

قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات بموجب تطبيق الإجراء المذكور أعلاه من حصة القائمة من النساء .

٣-يخصص مقعد نيابي للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال .

٤- وإذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق تلك الإجراءات ، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء، تصاعدياً أي من الأدنى إلى الأعلى حتى تحقيق الكوتا .

٥-يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء فيها.

٦- وإذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق كل تلك الإجراءات، فيتم تخصيص مقعد من مقاعد القوائم الفائزة بمقعدين للنساء .

المطلب الثالث: تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها:

إن الأحزاب السياسية تُعدّ من العناصر الأساسية الفاعلة في النظام السياسي بصورة جماعية ومنظمة في الدفاع عن حقوق المواطنين وحياتهم الأساسية، وفي إدامة وتطوير الأساليب الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية بغية



حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

من حاملي شهادة البكالوريوس على الأقل . وعلى أساس ذلك يكون لكل من تنطبق عليها الشروط المذكورة آنفاً رجلاً كان أم امرأة الحق في الاشتراك مع مواطنين آخرين في تأسيس حزب سياسي يعبر عن آرائهم السياسية، ويشير الواقع العملي إلى انه لم تقم أي امرأة عراقية بالمبادرة في تأسيس حزب سياسي .

الفرع الثاني: الانتماء إلى الأحزاب السياسية والانسحاب منها:

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفل في المادة (٣٩) منه حرية الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانسحاب منها .

ونص قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على عدم جواز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي او على الاستمرار فيه^(٥١)، وكذلك على عدم جواز انتماء أو انضمام أي مواطن لأكثر من حزب سياسي واحد في الوقت نفسه^(٥٢).

وعلى أساس تلك الضمانات الدستورية والقانونية يمكن للمرأة العراقية الانضمام إلى أي حزب سياسي أو الانسحاب منه بكل حرية ومن دون ضغوط أو إكراه .

ومما تقدم في هذا المبحث يتبين أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد وضع ضمانات هامة للحقوق السياسية، تركزت في اعتماد مبدأ

ومنح هذا القانون المواطنين والمواطنات حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه^(٤٨)، واشترط في مؤسسي الحزب السياسي، ما يأتي^(٤٩):

أولاً- أن يكون عراقي الجنسية: وبذلك أكد المشرع على أن يكون تأسيس الحزب السياسي على أساس المواطنة^(٥٠).

ثانياً-أكمل الخامسة والعشرين من العمر، ومتمتعاً بالأهلية القانونية بالوقت نفسه .

ثالثاً-غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة .

رابعاً-غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس.

خامساً-ألاً يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة .

سادساً-حاصل على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها : أي أن يكون مؤسسي الحزب السياسي

سمو وعلو الدستور وإلزاميته، وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق السياسية بوصفها من الحقوق والحريات الأساسية، وعدم تقييد ممارستها أو تحديدها إلاً بقانون شريطة عدم المساس بجوهرها، وأخيراً لم يجر تعديلها إلاً بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

ومن ثم نخلص إلى أن المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ قد اهتم بصورة واضحة بالحقوق السياسية للمواطنين وضمانتها المتنوعة، وعبر عن رفضه لكافة الأساليب الديكتاتورية السابقة من جهة ، وعن احترامه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي انسجم مع طبيعة التطورات والمتغيرات السياسية الجديدة التي يمر بها العراق نحو إقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي .

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة العراقية:

إن الإنسان لا يستطيع العيش من دوان أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية، خاصة وأنها تتصل بنشاطه

الحياتي والمجتمعي المتعدد الجوانب. أما الحقوق الاجتماعية فهي التي تساعد في التخلص من التهديدات الصحية والبيئة التي لا يستطيع أي شخص مواجهتها بمفرده، فضلا عن تفادي العنف المجتمعي والسياسي الذي قد يتضرر منه والذي غالباً ما تقع المرأة ضحية له.

في حين تساعد الحقوق الثقافية على تغيير حال المرأة نحو الأفضل من خلال التربية والتعليم والتدريب المهني والبحث العلمي. وعليه نبحت في هذا المطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة العراقية:

إن الحقوق الاقتصادية يقصد بها تلك الحقوق التي تتصل بنشاط الإنسان وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال منقولة أو غير منقولة، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي: الحق في العمل، والحق في الملكية، والحق في حرية النشاط التجاري والصناعي، والحق في توزيع الثروات وخاصة حق كل مواطن بنصيب من الثروة الاقتصادية .

وعليه قُسم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول منها حق المرأة العراقية في العمل والملكية،

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه باعتباره احد مكوناتها الرئيسية وجزء لا يتجزأ منها^(٥٥).

وقد جاءت المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتتص على تلك الأمور، عندما أكدت على أن العمل حق لكل العراقيين، وإن القانون هو الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلى كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية .

ويشير الواقع الفعلي إلى قلة المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل مما كان له انعكاسات سلبية على جوانب حياتها من قبيل المستوى المعيشي، وأوضاع الأسرة والجانب الاجتماعي مما أثر على السعي نحو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات فكانت المساهمة دون المستوى المطلوب وتعددت الأسباب التي تقف حائلاً أمام الطموح الاقتصادي للنساء اللاتي يتأسسن أسر والوصول إلى المستوى الذي تحقق للرجال وتشير النتائج أن الزراعة هي العمل الرئيسي للنساء وفي الريف بشكل أكبر (٥٥%) مقارنة بعمل الرجل بنفس القطاع هناك (٢١%) أما في الحضر فيتركز عملها في مجال التعليم (٢٧%)، أما الذكور (٤,٨%)، وكذلك تفوقها على الذكور في قطاعات الصحة والأنشطة الخدمية (١١%) و(٧,٥%) على التوالي وكانت فجوة النوع

في حين تناول الفرع الثاني حقها في حرية النشاط التجاري والصناعي وحقها بنصيب من الثروة الاقتصادية.

الفرع الأول: حق المرأة العراقية في العمل والملكية:

أولاً- حق المرأة العراقية في العمل:

إن لكل امرأة الحق في العمل الشريف الذي يناسبها وتختاره بكامل حريتها بما يكفل لها تأمين حياتها وحياء أسرتها ويجعلها مطمئنة على حاضرها ومستقبلها.

وبموجب المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣)، يكون على عاتق الدولة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها، وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها، وكذلك تأمين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله، لكي يحيا حياة مستقرة كريمة، ويتفرغ عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها .

ويضع المشرع القانوني شروطاً عامة، يتوجب توافرها في المرشحين لشغل وظيفة عامة دون تمييز^(٥٤)، لعل في مقدمتها، مجموعة المؤهلات المطلوبة، والجنسية أو المواطنة في اغلب الحالات، وتفهم الجنسية على أنها: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، يلتزم بموجبها

وحرّيات، وما يترتب على ذلك من إبرام العقود وعقد الصفقات التجارية، والمستلزمات اللازمة للنهوض بتلك الأنشطة

ولقد جاءت المواد (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لتؤكد على تلك الحرية ومستلزماتها وخاصة كفالة الدولة لحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وكفالة الدولة لإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وكفالة الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة .

ثانياً- حق المرأة بنصيب من الثروة الاقتصادية: يرتبط حق المرأة بنصيب من الثروة الاقتصادية بالحقائق الآتية:

١- امتلاك الشعب للثروة الاقتصادية: وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقي^(٥٧).
٢- التوزيع العادل للثروة: فقد أشارت ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إلى توزيع واردات النفط والغاز بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ومع درجة التضرر التي لحقت ببعض الأقاليم^(٥٨).

الاجتماعي واضحة لصالح النساء في مجال التعليم (١٨,١%) وسلبية في مجال أنشطة المعلومات والاتصالات (-١٢,١%)^(٥٦).

ثانياً- حق المرأة العراقية في الملكية: إن الملكية تُعد نتاج لنشاط وعمل الشخص، ويشير حق التملك إلى حرية اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحرية التصرف فيها دون قيود غير مقررة قانوناً .

ولقد أكدت المادة (١٧) من الإعلان العالمي على حق الملكية بالنص على أن: (لكل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) .

وقد جاءت المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لتؤكد على إن للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، وإن تلك الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل .

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية في حرية النشاط التجاري والصناعي وحقها بنصيب من الثروة الاقتصادية:

أولاً- حق المرأة العراقية في حرية النشاط التجاري والصناعي:

إن لكل فرد الحق في القيام بأنشطة تجارية وصناعية مشروعة وما يتفرع عنها من حقوق

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

يوفره لها المجتمع والدولة لتكون قادرة بموجبه على التمتع بمستوى كريم من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية، ويشمل هذا الحق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة، ووجوب ضمان حق الأمومة وما لها من رعاية خاصة. وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة^(٥٩)، وأكد كذلك على كفالة الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة، وكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم^(٦٠).

ثانياً- حق المرأة العراقية في الرعاية الصحية : إن الدولة تكفل رعاية المرأة صحياً كما تكفل التأمين الصحي الشامل ووسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات المتخصصة بأمراض المرأة . وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وأن الدولة هي التي تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية^(٦١).

٣- لكل مواطن الحق في نصيب بالثروة الاقتصادية .

وهكذا نخلص إلى أن المرأة لها كامل الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية وعلى قدم المساواة مع الرجل بهدف تحقيق الحياة الكريمة لهما وتأتي في مقدمة تلك الحقوق: الحق في أن تعمل والحق في تملك والحق في أن يكون لها نشاطا تجاريا وصناعيا، كما لها الحق أيضا في التمتع بنصيب من الثروة الاقتصادية، وأن يكون لها الحق في التعويض العادل والكامل عند اقتضاء ذلك.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة العراقية:

إن من أهم الحقوق الاجتماعية تكمن في الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في القضاء على العنف والحق في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة وصحية .

وعليه قسّم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول منها حق المرأة العراقية في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والسكن اللائق، في حين تناول الفرع الثاني حقها في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة العراقية.

الفرع الأول: حق المرأة العراقية في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والسكن اللائق:

أولاً- حق المرأة العراقية في الضمان الاجتماعي: لا بد وان تتمتع المرأة العراقية بضمان اجتماعي

وأن نسبة الفقر في العراق ارتفعت بعد أحداث العاشر من حزيران ٢٠١٤ بسبب النزوح الداخلي، وأن توقعات الوزارة وحسب ما تمتلكه من معلومات تُشير إلى ارتفاع نسبة الفقر في العراق إلى ٣% بعدما كانت ١٩% نهاية ٢٠١٣، وأوضح أن الوزارة كانت تتوقع أن تتراجع النسبة مع نهاية عام ٢٠١٤ إلى ١٦% لكن توقعها لم يكن موفقاً^(٦٦).

وعلى الرغم من أن القواعد القانونية الدولية والوطنية قد حظرت التهجير القسري، إلا أن العراق شهد الكثير من هذه الحالات بسبب جرائم تنظيم داعش الإرهابي الذي سيطر على أجزاء واسعة من أراضي العراق في عام ٢٠١٤، مما أدى إلى أن تتعرض المرأة العراقية إلى مخاطر عديدة هددت حياتها وأمنها وحرّياتها سواء أثناء هروبها أو في نزوحها، مما نجم عن ذلك حدوث الكثير من الوفيات بينها لا سيما النساء المرضى وكبيرات السن والحوامل.

ومن أهم العوامل التي زادت من المخاطر التي واجهتها المرأة العراقية ما يأتي^(٦٧):

- ١- فقدان منازلهم، والاكتظاظ في المخيمات.
- ٢- فقدان قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم او ممتلكاتهم، وانقطاع سبل رزقهم المعتادة .
- ٣- صعوبة حصولهم على الأغذية والمياه النظيفة

ثالثاً- حق المرأة العراقية في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة:

إن من حق المرأة أن يكون لها مستوى معيشي كافي لها ولأسرتها يسد حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والحق الإنساني في السكن وفي تحسين ظروفهم المعيشية.

وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة الدولة المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم^(٦٨)، كما أكد على أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة^(٦٩).

ومن الضروري القول إن هنالك فجوة كبيرة تتعلق بتطبيق هذا الحق، حيث تعيش نسبة كبيرة من النساء في ظروف معيشية وبيئية قاسية ولا إنسانية في أحوال كثيرة .

لقد أظهر المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة الذي تم تنفيذه ضمن إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر عام ٢٠٠٨ في العراق، أن قيمة خط الفقر الوطني بلغت (٧٧) ألف دينار للفرد شهرياً وهذا يعني أن (٢٣%) من العراقيين يقعون تحت مستوى خط الفقر أي أن مجموع الناس الفقراء بلغ حوالي (٧) ملايين فرد يعيشون تحت خط الفقر في ذلك العام^(٦٤)، وأكد المتحدث باسم وزارة التخطيط العراقية^(٦٥)،

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

كفالتها قانوناً، والإسراع في تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وإلى تنفيذها بصورة تامة^(٧١).

وعرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ مصطلح (التمييز ضد المرأة) بأنه: (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)^(٧٢).

وأكدت الدول الأطراف في المادة الثانية من الاتفاقية على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفقت على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهدت القيام بالإجراءات الآتية:

١- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ .

والخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية .

٤- غالباً ما ينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم .

٥- غالباً ما يحصل ضياع وثائق الهوية أو تلفها أو مصادرتها أثناء النزوح، مما يواجهون مصاعب في الحصول على الخدمات العامة، فضلاً عن تقييد حريتهم في التنقل .

٦- عند انتقالهم إلى مناطق أخرى يكونون عرضة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب .

وفي عام ٢٠١٥ كان عدد الأسر النازحة (١٥٠,٢٩٦) بواقع (٣٨٨,٨٥٦) من الذكور و(٣٨٨,٦٨٢) من الإناث، وبمجموع (٧٧٧,٥٣٨) شخص^(٦٨). ويتضح أن المرأة قد مثلت نصف العدد النازح داخلياً^(٦٩).

الفرع الثاني: الحق في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة العراقية:

أولاً- حق المرأة العراقية في القضاء على التمييز: إن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ نص على أن: (التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية)^(٧٠)، وطلب الإعلان من جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق دستورياً أو

والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

وإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩ نص في المادة الأولى على أن^(٧٣): (تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها) . وأجاز هذا البروتوكول في المادة الثانية: (تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن ل كاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة) .

ويتعين ألا يطبق أي تمييز بين النساء والرجال لأي سبب كان حتى ولو كان هنالك اختلافات فيزيولوجية، ويرتبط عدم التمييز بحق الكرامة للمرأة كما يرتبط في الالتزامات والواجبات

٢- اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من الجزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

٣- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

٤- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

٥- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٦- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٧- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وقررت الدول الأطراف في المادة الثالثة من الاتفاقية أن تتخذ في جميع الميادين كل التدابير المناسبة ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية



حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

نفسياً أو جسدياً أو لفظاً و ١٠ % للعنف الجنسي و ٤٠ % للسيطرة والتحكم من قبل أزواجهن، ومقارنة بمحافظة البصرة، كانت النساء في المحافظات: القادسية وكريلاء والأنبار وبغداد وديالى وبابل وميسان وذي قار ونيوى وواسط وصلاح الدين أكثر تعرضاً لسلوك التسلط من الرجل. بينما كانت النساء في محافظات النجف ونيوى ودهوك والسليمانية وأربيل وكركوك أقل تعرضاً لهذا النوع من العنف. وأظهرت النتائج أن العنف يرتبط بعلاقة عكسية مع التمكين الأسري وتحديد مؤثر قدرة المرأة على اتخاذ القرارات العائلية بمعنى أنه كلما زاد تمكين المرأة قل احتمال تعرضها للعنف وبكل أشكاله. ويتفاوت موقف الرجال من العنف تبعاً لمحافظة العراق، إذ لوحظ أن نسبة الرجال الذين يؤيدون العنف ضد النساء في محافظة صلاح الدين بلغ (٦٠ %) وهي الأعلى بين المحافظات تليها محافظة نينوى بنسبة (٥٥ %) ثم المحافظات (النجف، واسط، الأنبار). وكانت هذه النسبة في بغداد (٣٩ %) و(٢٠ %) في محافظة المثنى. وسجلت محافظات كوردستان أدنى نسبة من التأييد للعنف بين الرجال إذ بلغت في محافظة السليمانية (٧ %) وفي أربيل (١٧ %) وفي دهوك (١٢ %)^(٧٥).

ويشير الواقع الفعلي في العراق إلى أنه قد نجم

والامتنال لحكم القانون في تولي الوظائف العامة ، كما إن أنوثة المرأة العراقية لا تنتقص من كرامتها ولا من حقوقها في عدم التمييز والمساواة . والدستور العراقي نص على مبدأ عدم التمييز على أي أساس او معيار غير قانوني للتمييز بين المراكز القانونية المتماثلة للمواطنين^(٧٤).

ثانياً- حق المرأة العراقية في القضاء على العنف: إن على جميع الجهات المعنية الحكومية والمجتمعية عدم استعمال العنف ضد المرأة في حياتها الشخصية والوظيفية، إذ أن من حقها أن يقضى على العنف الذي تعاني منه من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة في إطار الأسرة أو المجتمع . وما زالت ممارسات قتل المرأة العراقية على خلفية شرف العائلة، والعنف النفسي المتجسد في حرمانها من التعليم أو العمل أو حق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه، وعند التدقيق نجد أن مصادر العنف هو احد أفراد العائلة، كما نلاحظ أشكال العنف في التحرش والاعتداء الجنسي أو الاغتصاب أو الخطف أو التهديد بالقتل أو تعرضها للعنف من قبل أصحاب العمل.

وأظهرت دراسة قامت بها وزارة التخطيط بأن ٢٣ % من الفئة العمرية (١٥-٤٥ سنة) من النساء العراقيات المتزوجات تتعرض للعنف سواء كان

المطلب الثالث: الحقوق الثقافية للمرأة العراقية:
إن الحقوق الثقافية للمرأة يمكن إجمالها في الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني لأغلبية النساء، بينما يكون الحق في البحث العلمي مطلب لقلّة من النساء الحاصلات على شهادات عليا أو التدريس في المؤسسات التربوية والعلمية.
الفرع الأول: حق المرأة العراقية في التربية والتعليم والتدريب المهني:

إن للحق في التربية والتعليم والتدريب المهني علاقة وثيقة بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ويؤثر عليها .

ويرتبط الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني بتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية وتدريبية بأعداد كافية في الدولة، وأن يكون التعليم بمتناول الجميع دون تمييز ومجانياً على الأقل في مراحله الأولى، ومجانية التعليم لا تعني عدم دفع رسوم التعليم بل القضاء على كل الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تنطوي على استحقاقات مكلفة مادياً التي قد تشكل عائقاً للالتحاق بالتعليم الابتدائي. وأن تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولة للطلاب من حيث الجودة والخصوصية الثقافية، وملبية لاحتياجات المجتمع.

عن الأعمال الإرهابية والتطرف المتنوعة الأشكال ممارسات إجرامية كثيرة للعنف ضد المرأة العراقية^(٧٦)، فقد قام تنظيم داعش الإرهابي المتطرف بانتهاكات وجرائم متنوعة في المناطق التي استولى عليها في العراق بعد ١٠ حزيران ٢٠١٤ ، خاصة ضد النساء ، إلى الدرجة التي عدها مجلس الأمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية . وبعد ١٨ سنة على صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمرأة والأمن والسلام يشير الواقع الفعلي في العراق إلى أن الكثير جداً من النساء هنّ بين نازحات ومهجرات ومختطفات وسبايا وضحايا للعنف الجنسي والجسدي والمجتمعي جراء تصاعد أعمال العنف والإرهاب والتطرف، خاصة بعد احتلال تنظيم داعش الإرهابي لمحافظة عراقية. وفي ظل أجواء العنف وضعف مؤسسات إنفاذ القانون وغياب آليات الحماية، وترسيخ الأعراف والتقاليد العشائرية أصبحت النساء أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والجنسية والعنف المنزلي والمجتمعي والحرمان من الحقوق الأساسية كالتعليم، إلى جانب بروز ممارسات ضارة كزواج القاصرات والزواج المؤقت والإتجار بالنساء وأضحت النساء ثمناً لتسوية النزاعات العشائرية^(٧٧).



حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

وعدم التمييز، إلا أن الواقع الفعلي يؤثر انخفاض المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل والتملك، ويشير إلى تزايد الانتهاكات التي تصل إلى حد الجرائم غير الإنسانية لحقوق المرأة العراقية نتيجة الأعمال الإرهابية والتطرف المتنوعة الأمر الذي يستدعي تفعيل حقها في التعويض العادل والكامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة تلك الانتهاكات والجرائم.

الخاتمة:

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق المرأة إلا أنها بقيت على صعيد المبادئ النظرية ولم تتناول المشاكل الحقيقية التي تواجهها المرأة وبالتالي لم تؤثر كثيراً في تحسين وضعها في المجتمع لذلك تبرز أهمية التدابير القانونية الهادفة في ضمان المساواة في المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة وكذلك في صنع واتخاذ القرارات في الدولة .

يمكن تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات بما يلي:

أولاً-النتائج :

١-إن حقوق المرأة العراقية وحرّياتها تتطلب حماية إضافية من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة خاصة وأنها في موقف دفاعي ضعيف إزاء

وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: (لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية وان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله^(٧٨).

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية في ممارسة الأنشطة الثقافية والبحث العلمي:

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على أن تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار^(٧٩).

وأكد الدستور أيضاً على رعاية الدولة للأنشطة والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي^(٨٠).

ومما تقدم يتبين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة جيدة وعلى أساس مبادئ المساواة

خاصة عندما تتناقض أو تتعارض مع الأعراف الاجتماعية، وهي تتعرض للتمييز وتتعرض للعنف.

٥- انخفاض وعي نسبة كبيرة من النساء العراقيات بذاتهن وانعدام الرؤية المستقبلية والاستراتيجية لديها.

٦- تعرض المرأة العراقية للسلبات الناجمة عن ثقافة المجتمع الرجولي الذي يعرضهن للقمع الاجتماعي والأسري اليومي يوجه ضدها بصفة سلوك يتضمن إيذاء جسدي أو معنوي أو نفسي ولمختلف الأسباب الواهية.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح وضع آلية جديدة لإشراك المرأة العراقية في الحياة السياسية تكون فيه مساوية للرجل على الأقل مع العلم إن نسبة الإناث مقارنة لنسبة الرجل في العراق.

٢- نقترح إعادة تشكيل الذات النسوية على أساس المواطنة والمساواة وعدم التمييز ومن ثم إعادة تأهيل المرأة العراقية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتربوياً وعلمياً ونفسياً.

٣- نقترح على مؤسسات المجتمع المدني الاستفادة مما تهيئه المادة (٤٥) من الدستور العراقي في تعزيز دور المرأة المدني وكذلك في محاربة الأعراف العشائرية غير المنسجمة مع

حالات الانتهاك لحقوقها ولحرياتها التي اصطدمت بتناقضات اجتماعية وتقاليد وممارسات سلبية راسخة بقوة في المجتمع تحول دون الممارسة الحرة للنساء لحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن التحول نحو الحكم الديمقراطي الحقيقي في العراق يتضمن القيام بتحول جوهري في تشريعات تعزز من حقوق المرأة العراقية وضماناتها.

٢- عدم إتاحة المجال المناسب لإشراك المرأة العراقية بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية والنقابية وإدارة المؤسسات العامة .

٣- لم تتمكن المرأة العراقية لحد الآن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها قادرة على الدفاع عن خصوصية قضايا ومشاكل وحقوق المرأة في مختلف المجالات وخاصة مجالي العمل والعلم وفي الدفاع عن الضمانات الضرورية الخاصة بحماية الطفولة والأمومة وفي التشريعات الخاصة بالأجور وارتقاء المناصب وتمثيل الدولة، وغير ذلك .

٤- استمرار العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية أمام إثبات مؤهلات وقدرات المرأة العراقية في كافة المجالات ومازال الواقع الاجتماعي بعاداته وقيمه وثقافته الذكورية يمثل العائق الأساسي أمام مشاركتها في الحياة العامة

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

والتأمين الصحي الشامل للمرأة العراقية وتوفير وسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات المتخصصة بأمراض المرأة .
٦- نقتح أن تكفل الدول بإزالة العقبات والمعوقات ألتى تعيق مشاركة المرأة العراقية في الحياة الثقافية والعلمية في المجتمع العراقي .

الدين والقانون والقيم الإنسانية وحقوق الإنسان .
٤- نقتح تعويض المرأة العراقية تعويضاً عادلاً وكاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بحقوقها وحرّياتها جراء الممارسات غير القانونية أو التعسفية وأن تكفل الدولة التعويض .
٥- نقتح أن تكفل الدولة الضمان الاجتماعي

جدول (١) المقاعد النيابية المخصصة لمجالس المحافظات غير المنظمة في إقليم عام ٢٠١٣

ت	المحافظة	مقعد لكل ٢٠٠ الف نسمة (عدد المقاعد)	المقاعد الثابتة	مجموع المقاعد	مقاعد المكونات	مقاعد النساء (الكوتا)
١	بغداد	٣٣	٢٥	٥٨	٤	١٥
٢	نينوى	١٤	٢٥	٣٩	٣	١٠
٣	البصرة	١٠	٢٥	٣٥	١	٩
٤	ذي قار	٦	٢٥	٣١		٨
٥	بابل	٦	٢٥	٣١		٨
٦	الأنبار	٥	٢٥	٣٠		٨
٧	ديالى	٤	٢٥	٢٩		٨
٨	صلاح الدين	٤	٢٥	٢٩		٨
٩	النجف	٤	٢٥	٢٩		٨
١٠	القادسية	٣	٢٥	٢٨		٧
١١	واسط	٣	٢٥	٢٨	١	٧

حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي

٧		٢٧	٢٥	٢	كربلاء	١٢
٧		٢٧	٢٥	٢	ميسان	١٣
٧		٢٦	٢٥	١	المتن	١٤
١١٧	٩	٤٤٧	٣٥٠	٩٧	المجموع	

جدول (٢) عدد أعضاء مجلس النواب حسب الجندر للسنوات ٢٠١٤-٢٠٠٤

السنة	الدورة	الرجال	النساء	المجموع
٢٠٠٤	الجمعية الوطنية/ د- ١	٧٥	٢٥	١٠٠
٢٠٠٥	الجمعية الوطنية/ د- ٢	١٨٨	٨٧	٢٧٥
٢٠٠٦	مجلس النواب/ د- ١	٢٠٠	٧٥	٢٧٥
٢٠١٠	مجلس النواب/ د- ٢	٢٤٣	٨٢	٣٢٥
٢٠١٤	مجلس النواب/ د- ٣	٢٤٥	٨٣	٣٢٨

- (١) -د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق-النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص ٢٨٢ .
- (٢) -سامح فوزي : المواطنة ، ط١ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .
- (٣) -د.علي هادي حميدي الشكراوي، د.علي حمزة عسل الخفاجي: مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة الإسرائ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق (مؤتمر علمي محكم)، الأردن - عمان، نيسان ٢٠١٤، ص ٢٤٨ .
- (٤) -المصدر نفسه، ص ٢٤٨ .
- (٥) - روبير بيلو: المواطن والدولة ، ط٣، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٤-٢٦ .
- (٦) -قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: (٤٠١٩) تاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/٠٧ .
- (٧) -المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- (٨) -د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني : الأنظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩٠-١٩٩١ ، ص ٣٥ .
- (٩) -د. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، ط٢ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٨ .
- (١٠) -سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .
- (١١) -المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٠٠) ، بتاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢ ، ص ١-١٦ .
- (١٢) -المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- (١٣) -المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- (١٤) - ومن الجدير بالذكر، بأن غالبية الدساتير كانت تحرم المرأة من حق الانتخاب وتقصره على الرجال، إلا انه قد تم الاعتراف لها بالحقوق السياسية على اعتبار ذلك الحرمان منافياً لمبادئ الديمقراطية، لذا فقد اعترفت نيوزلندا للمرأة بحق انتخاب الهيئات البلدية عام ١٨٩٢، ثم اعترفت لهن بحق الانتخاب بالنسبة للهيئات السياسية عام ١٩٤٠، واعترفت أستراليا للمرأة بحق انتخاب الهيئات الفيدرالية عام ١٩١٤، ثم اعترفت لهن هولندا عام ١٩٢١، وفي بريطانيا فقد تم الاعتراف للمرأة بحق انتخاب المجالس البلدية وفي بعض الهيئات المحلية عام ١٨٩٤، وبحق الترشيح في بعض الهيئات المحلية عام ١٩٠٧، وبحق انتخاب الهيئات السياسية بشروط معينة أهمها بلوغ سن الثلاثين، ثم تم الاعتراف بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية منذ عام ١٩٢٨، واعترفت تركيا بحق المرأة في الانتخاب عام ١٩٣٤، وفرنسا عام ١٩٤٤، وإيطاليا عام ١٩٤٥ ، وقد تأخرت

سويسرا في منح المرأة حق الانتخاب حتى استفتاء عام ١٩٧١ الذي قرر ذلك، أما بالنسبة للدول العربية فقد كانت سوريا أول دولة عربية اعترفت للمرأة بحق الانتخاب في دستورها لعام ١٩٥٢، ثم مصر عام ١٩٥٦.

-د. محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا مكان وتاريخ طبع ، ص ٧٠ .

(١٥) - قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد: (١٣٧٠)، تاريخ : ١٩٦٧/٢/٩. نصت المادة الأولى منه على أن : (لكل ذكر وأنتى حق انتخاب عضو مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط الآتية : أولاً-أن يكون عراقياً . ثانياً-أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية . ثالثاً-أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية . رابعاً- أن لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقاً لجريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) .

(١٦) -نصت المادة (٢٠) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ، على أن : (يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أو يعين عضواً فيه ذكراً كان أم أنثى ما يلي : ١-أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ، وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى . ٢-ان يكون اسمه مسجلاً في جداول الانتخاب . ٣-ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية . ٤-ان يحسن القراءة والكتابة . ٥-أن يكون مؤمناً بثورة الرابع عشر من تموز ومبادئها وأهدافها) .

(١٧) -المادة (٢) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .

(١٨) -نصت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن : (للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) . دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ، السنة السابعة و الأربعون .

(١٩) -د.رافع خضر صالح شُبْر ، د.علي هادي حميدي الشكراوي : الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٥ .

(٢٠) - المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢١) -د.رافع خضر صالح شُبْر ، د.علي هادي حميدي الشكراوي: الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية ، المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢٢) -نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن : (تكفل الدولة ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون) .

(٢٣) -نص البند ثانياً من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن : (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني) .

(٢٤) -المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

- (٢٥) -البند رابعا من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٦) -نص البند رابعاً من المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن : (ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما) .
- (٢٧) -قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٩١) ، تاريخ : ٢٠٠٨/١٠/١٣ .
- (٢٨) -المادة (٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٢٩) -البند أولاً من المادة (٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣٠) -البند ثانياً من المادة (٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣١) -المادة (٥) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
- (٣٢) -المادة (٢١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (٣٣) -المادة (١٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (٣٤) -المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٩١) ، تاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٣ .
- (٣٥)-المادة (١٥) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (٣٦)-جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية ، إحصاءات المرأة والرجل ٢٠١٣ ، العراق ، بغداد ، مديرية المطبعة ، ٢٠١٣ ، ص ٧ ، ص ١٣ .
- (٣٧) -د.علي هادي حميدي الشكراوي ، د.علي حمزة عسل الخفاجي : مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ .
- (٣٨) -الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل -دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيويورك ، ص ٥٨٩ .
- (٣٩) -جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية ، إحصاءات المرأة والرجل ٢٠١٣ ، العراق ، بغداد ، مديرية المطبعة ، ٢٠١٣ ، ص ٨ ، ص ٢٦ .
- (٤٠) -المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- (٤١) -المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- (٤٢) -المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- (٤٣) -المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ النافذ منذ ٢٠١٣/٣/١٢ .

- (٤٤) - د.علي هادي حميدي الشكراوي ، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مكتبة أبو الطيب المتنبي للطباعة والنشر ، العراق -بابل ، ٢٠١٧ ، ص١٤٥ .
- (٤٥) - نصت المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، على ما يأتي : (أولاً-حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانياً- لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) .
- (٤٦) - نصت المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، على أن : (أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبزر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون . ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه) .
- (٤٧) - المادة (٣) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٨٣) ، تاريخ : ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥ ، السنة السابعة والخمسون ، ص٢٠-٣٧ .
- (٤٨) - البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٤٩) - المادة (٩) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٥٠) - البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٥١) - البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٥٢) - البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٥٣) - جاء في المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون حق العمل وفروعه إذ جاء فيها أن :
- ١- لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له، وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة، وحق الحماية من التعطل.
- ٢- لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا أجوراً متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم .
- ٣- لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجراً عادلاً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة ، ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر .
- ٤- لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه .
- (٥٤) - د.علي الشكري ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .
- (٥٥) - المصدر نفسه ، ص ١٣٩ .
- (٥٦) - جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية ، أوضاع النساء العراقيات اللاتي يرأسن أسر (دراسة حالة العراق) دراسة تحليلية ٢٠١٥ ، العراق، بغداد ، مديرية المطبعة ، ٢٠١٦ ، ص ١١ .
- (٥٧) - المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥٨) - المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

- (٥٩) -البند أولاً-ب من المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦٠) -المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦١) -المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦٢) -المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦٣) -المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦٤) -وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، الجهاز المركزي للإحصاء ، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر " ، بتاريخ :
١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩ ، متاح على الرابط الآتي : www.mop-iraq.org
- (٦٥) - السيد عبد الزهرة الهنداوي .
- (٦٦) -<http://www.aljazeera.net>.
- (٦٧) -روفن منيكديويلا ، (منسق) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا (for the Protection of Handbook Internally Displaced Persons) ، مارس / آذار ٢٠١٠ ، ص ٩ .
- (٦٨) -جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، وزارة الهجرة والمهجرين ، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة ٢٠١٤ (دراسة تعريفية) ، مديرية المطبعة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٩ .
- (٦٩) -المصدر نفسه، ص ١٤ .
- (٧٠) -المادة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ .
- (٧١) -المادة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ .
- (٧٢) -المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تاريخ النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها .
- (٧٣) -البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، تاريخ النفاذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وفقا لأحكام المادة ١٦ منه .
- (٧٤) -المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (٧٥) - وزارة التخطيط ، دراسة العنف ضد النساء العراقيات المتزوجات، ص ١٠-١١ .

- (٧٦) - عرّف إعلان الأمم المتحدة العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ ، العنف ضد المرأة على أنه : (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) .
- (٧٧) - د.علي هادي حميدي الشكراوي ، أثر التطرف والإرهاب على المرأة العراقية ومساعي تمكينها ، ندوة كلية القانون -جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ١ .
- (٧٨) - البندان (أولاً وثانياً) من المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٧٩) - البند (ثالثاً) من المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (٨٠) - المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً-الكتب:

- ١-الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل -دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين والمحامين ، الولايات المتحدة الأمريكية ، نيويورك، ٢٠٠٨ .
- ٢-د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٣-جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية، إحصاءات المرأة والرجل ٢٠١٣ ، العراق، بغداد ، مديرية المطبعة ، ٢٠١٣ .
- ٤-جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية، أوضاع النساء العراقيات اللاتي يرأسن أسر (دراسة حالة العراق) دراسة تحليلية ٢٠١٥ ، العراق، بغداد ، مديرية المطبعة، ٢٠١٦ .
- ٥-جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة الهجرة والمهجرين، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة ٢٠١٤ (دراسة تعريفية) ، مديرية المطبعة، بغداد، ٢٠١٥ .
- ٦-د.رافع خضر صالح شُبْر، د.علي هادي حميدي الشكراوي : الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .
- ٧- روبري بيْلُو : المواطن والدولة ، ط٣ ، ترجمة : نهاد رضا ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٨-روفن منيكديويلا ، (منسق) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا (Protection of Handbook for the Displaced Persons Internally) ، مارس / آذار ٢٠١٠ .
- ٩-سامح فوزي : المواطنة ، ط ١ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٠-د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠-١٩٩١ .

- ١١- د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق-النجف الأشرف، ٢٠١٢ .
- ١٢-د. علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ١٣-د.علي هادي حميدي الشكراوي ، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، مكتبة أبو الطيب المنتبي للطباعة والنشر ، العراق -بابل ، ٢٠١٧ .
- ١٤-د. محمد كاظم المشهداني : القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بلا مكان وتاريخ طبع.
- ١٥-د. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، ط٢ ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- ثانياً-البحوث العلمية:
- ١٦-د.علي هادي حميدي الشكراوي ، د.علي حمزة عسل الخفاجي : مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة جامعة الإسرائ ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق (مؤتمر علمي محكم) ، الأردن - عمان ، نيسان ٢٠١٤ .
- ١٧- د.علي هادي حميدي الشكراوي ، أثر التطرف والإرهاب على المرأة العراقية ومساعي تمكينها، بحث مقدم في ندوة كلية القانون -جامعة بابل ، ٢٠١٦ .
- ثالثاً-الرسائل الجامعية:
- ١٨-سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧ .
- رابعاً-الوثائق الدولية:
- ١٩- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
- ٢٠- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
- ٢١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- ٢٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
- ٢٣- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ .
- ٢٤-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، تاريخ النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢٥- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، تاريخ النفاذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ .

خامساً-الدساتير:

٢٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ، السنة السابعة و الأربعون .

سادساً-القوانين:

٢٧- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد: (١٣٧٠)، تاريخ : ١٩٦٧/٢/٩ .

٢٨- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد: (٤٠١٩) تاريخ: ٢٠٠٦/٠٣/٠٧ .
٢٩- قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٩١) ، تاريخ : ٢٠٠٨/١٠/١٣ .

٣٠- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٠٠) ، بتاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢ .

٣١- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، النافذ منذ ٢٠١٣/٣/١٢ .

٣٢- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في الوقائع العراقية، العدد: (٤٣٨٣) ، تاريخ : ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥ ، السنة السابعة والخمسون .

سابعاً-مصادر من الشبكة العنكبوتية:

٣٣-وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر " ، بتاريخ : ٢٠٠٩/١٢/١٥ ، متاح على الرابط الآتي: -www.mop-iraq.org

٣٤-<http://www.aljazeera.net>

